A35-WP/109 TE/15 25/08/04



# الجمعية العمومية \_ الدورة الخامسة والثلاثون الجمعية العمومية \_ اللجنة الفنية

البند رقم ٢٢: اعداد بيان موحد محدّث لسياسات الايكاو المستمرة المرتبطة بالملاحة الجوية

### تعيين حدود المجالات الجوية لخدمة الحركة الجوية

(وثيقة مقدمة من الو لايات المتحدة الأمريكية)

#### ملخص

تؤيد هذه الوثيقة أقدم سياسة تتبعها الايكاو وهي أنه ينبغي تحديد أقاليم معلومات الطيران استنادا الى الاعتبارات الفنية والتشغيلية، وتوصي بأنه لا ينبغي تقسيم المجال الجوي لأغراض لا تساهم في سلامة ادارة الحركة الجوية أو كفاءته التشغيلية.

يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٤.

#### المراجع

A35-WP/8

الملحق الثاني — قواعد الجو رسوم المطارات وخدمات الملاحة الملحق الحادي عشر — خدمات الحركة الجوية الحوية (Doc 9780 اتفاقية الطيران المدني الدولي الصادرة عن الجمعية العمومية الحمومية (في ٢٠٠١/١٠٠٥)

#### ۱ - مقدمة

1-1 يرد في المادة 1 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الوثيقة 2300 Doc) (اتفاقية شيكاغو) "أن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها". وتوصلت الايكاو والدول المتعاقدة لديها منذ زمن بعيد الى أن أفضل وسيلة للحفاظ على السياده هي التوكيل بالمسؤولية عن خدمات الملاحة الجوية من خلال انشاء أقاليم معلومات طيران. والسياسة التي تتبعها الايكاو هي تعزيز أقاليم معلومات الطيران وتوسيع نطاقها لتحقيق المزيد من الكفاءة عندما بتبسر ذلك.

1-7 اقترحت عدة دول متعاقدة مؤخرا تقسيم أقاليم معلومات الطيران الى أجزاء أصغر لأغراض أخرى غير الكفاءة في ادارة الحركة الجوية. وغالبا ما كان وراء هذه الاقتراحات شواغل سياسية وشواغل أخرى غير مرتبطة بالسلامة. لكن في بعض الأحيان، كان الهدف من وراءها هو الاهتمام بتقاسم رسوم الانتفاع اينما وجدت. ووفقا للمبادئ الارشادية الصادرة عن الايكاو، ينبغي أن تكون رسوم الانتفاع مرتبطة بشكل معقول بتكاليف تقديم الخدمات.

1-٣ من الواضح في اتفاقية شيكاغو والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية والملحق الحادي عشر والمواد الارشادية الأخرى الصادرة عن الايكاو أن أقاليم معلومات الطيران ينبغي أن تكون منشأة ومصممة حسب كفاءة تدفق الحركة، وأنه لا ينبغي فرض رسوم انتفاع الا لتسديد تسهيلات وخدمات الملاحة الجوية اللازمة، وحسبما يرد في خطط الملاحة الجوية الاقليمية.

#### ٢ مناقشة

١-١
 الحفاظ على المحددة الأغراض غير ما يلي: ١) زيادة كفاءة التشغيل و٢) الحفاظ على المستويات الحالية للسلامة الذي يتعارض مع القرارات والارشادات الصادرة عن الايكاو.

٢-٢ يؤكد في الملحق الحادي عشر (الفقرة ٢-١-١ و الملاحظة المرافقة) أن سياسة انشاء أقاليم معلومات الطيران ليس لها علاقة مباشرة بالسيادة:

"ملاحظة — اذا أنابت دولة ما الى دولة أخرى مسؤولية تقديم خدمات الحركة الجوية فوق أقاليمها، فانها تفعل ذلك دون انتقاص من سيادتها الوطنية. وبالمثل، تكون مسؤولية الدولة التي تقدم تلك الخدمات مقصورة على الاعتبارات الفنية والتشغيلية ولا تمتد الى أبعد من الاعتبارات المتعلقة بسلامة الطائرات التي تستعمل الفضاء الجوي المعني والاسراع في عملياتها".

يؤكد الملحق الحادي عشر في الفقرة رقم ٢-١-١ أن المسؤولية عن خدمات الحركة الجوية في المجال الجوي عبر أعالى البحار يتحدد وفقا لاتفاقات الملاحة الجوية الاقليمية.

٣-٢ ينص قرار الجمعية العمومية 14-A33، المرفق (ن)، الفقرة ١ على ما يلي:

"تقرر حدود المجالات الجوية التي تقدم اليها خدمات الحركة الجوية، سواء كانت فوق أراضي الدول أو فوق أعالى البحار، على أساس الاعتبارات الفنية والتشغيلية لتأمين أقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد لمقدمي تلك الخدمات وللمنتفعين بها."

٢-٤ اضافة الى ذلك، يرد في أسلوب العمل رقم ١ لنفس القرار:

"عند تحديد المجالات الجوية التي تقدم اليها خدمات الحركة الجوية، ينبغي للدول المتعاقدة أن تتوخى رسم الحدود التي تحقق أكبر قدر من الكفاءة والاقتصاد، وأن تختار المواقع المثلى لاقامة نقاط تحويل المسؤولية وانجاز اجراءات التنسيق الأكثر فاعلية، وذلك بالتعاون مع الدول المعنية الأخرى ومع المنظمة."

٢-٥ أيد المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية في شهر أكتوبر ٢٠٠٣ المفهوم التشغيلي لادارة الحركة الجوية الذي يحث على ما يلى:

"أن تقوم الايكاو والدول والمجموعات الاقليمية للتخطيط والتنفيذ باستعراض المفهوم التشغيلي العالمي لادارة الحركة الجوية المجركة الجوية تنفيذ نظم ادارة الحركة الجوية والتركيز على جميع أعمال تطوير ادارة الحركة الجوية."

#### ٦-٢ يرد في مضمون المفهوم التشغيلي ما يلي:

"٢-٢-٢ ومع التسليم بالسيادة، فان تنظيم المجال الجوي سيكون عالميا. وسيتم الحفاظ على المناطق المتجانسة لادارة الحركة الجوية أو مناطق الطرق المخصصة في أدنى الحدود، وسيجرى النظر في تجميع المناطق المتجاورة. وسيتعين على الأعضاء الذين يهمهم الأمر في مجتمع ادارة الحركة الجوية ان يقوموا بالتخطيط الاستراتيجي بالنسبة لأية منطقة محددة، ويتولى مقدم الخدمة في ادارة الحركة الجوية المسئول عن ادارة ذلك المجال الجوي باجراء تغييرات تكتيكية في المجال الجوي المحدد.

٢-٢-٣ سوف يتم التخطيط المنسق بين المناطق المتجاورة بهدف تحقيق مجال جوى واحد متواصل، وسيكون المجال الجوي في إطار هذا التواصل خاليا من أي انقطاع أو تضارب. وسوف يتم تنظيم المجال الجوي بحيث يستوعب احتياجات مختلف المستخدمين على أساس التوقيت المناسب. وسيكون الانتقال بين المناطق شفافا بالنسبة لجميع المستخدمين في جميع الأوقات."

٧-٢ تتبغى الاحاطة كذلك بأن المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو تنص، من ضمن جملة أمور أخرى، على ما يلى:

"لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تفرض رسوما أو ضرائب أو فرائض أخرى تتعلق بحق عبور أي طائرة تابعة لدولة متعاقدة فوق اقليمها أو دخولها فيه أو خروجها منه، أو تتعلق بأشخاص أو أموال على متنها."

٨-٢
 حددت الايكاو بوضوح أنه لا يمكن فرض رسوم الا لتوفير تسهيلات وخدمات تفيد النقل الجوي الدولي.
 وتشتمل وثيقة سياسات الايكاو بشأن رسوم المطارات وخدمات الملاحة الجوية (Doc 9082) على ما يلى:

#### مجال تطبيق الرسوم وانتشارها

#### ٨- يوصي المجلس الدول بما يلي:

- الا تسمح بفرض الرسوم الا على الخدمات والمهام التي تقدم لعمليات الطيران المدني، أو التي نتعلق بها مباشرة، أو التي تعود في النهاية بالفائدة على تلك العمليات.
- ٢) أن تمتنع عن فرض رسوم تمييزية ضد الطيران المدني الدولي بالعلاقة الـــى وسائط النقــل
   الدولي الأخرى.

#### 9- كما يرد في نفس الوثيقة (Doc 9082) الفقرة ٣٨ ) ما يلي:

"التكاليف التي تؤخذ في الاعتبار ينبغي أن تكون تلك المقدرة بالعلاقة الى التجهيزات والخدمات، بما في ذلك خدمات الأقمار الصناعية، المنصوص عليها في خطط الايكاو الاقليمية للملاحة الجوية والمنفذة في اطارها، مع ادخال أي اضافات ضرورية وفقا للتوصيات التي تصدر عن اجتماعات الايكاو الاقليمية للملاحة الجوية

المعنية حسبما يعتمدها المجلس. وينبغي استبعاد أي تجهيزات وخدمات أخرى، الا اذا تم النص عليها بناء على عقود أو على طلب من المستثمرين، كما ينبغي استبعاد تكاليف التجهيزات والخدمات المقدمة بناء على عقود أو المقدمة من الناقلين أنفسهم، وأي مصروفات باهظة خاصة بالانشاء أو التشغيل أو الصيانة."

١٠-٢ يرد في قرار الجمعية العمومية 19-A33، بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة في مجال النقل الجوي، المرفق (و)، الجزء ٢ ما يلي: "...من الضروري اقامة التوازن بين المصالح المالية لمقدمي خدمات المطارات وخدمات الملاحة الجوية وشركات الطيران." ينبغي أن توضح الخطط الاقليمية للملاحة الجوية تعيين حدود المجال الجوي استنادا الى الكفاءة والتكلفة بالنسبة للمنتفعين ومقدمي الخدمات والحفاظ على هذا التوازن.

#### ٣- خلاصة الموضوع

١-٣
 لا يؤدي نقسيم المجال الجوي لأسباب سياسية أو بغية الحصول على المزيد من رسوم الانتفاع الى التخفيض غير الضروري في الكفاءة وزيادة التكلفة بالنسبة للمنتفع وحسب، بل أنه يتعارض مع سياسات الايكاو المتبعة منذ زمن.

٣-٢ يزيد تقسيم أقاليم معلومات الطيران الى أجزاء أصغر من المجال الجوي مقتضيات التنسيق ويزيد عبء العمل على مراقب الحركة الجوية دون تقديم مزايا للمنتفع. اضافة الى ذلك، قد يؤدي هذا التقسيم الاضافي للمجال الجوي الى تخفيض في مستوى السلامة نتيجة زيادة تغير الترددات المترتبة على تقسيم المجال الجوي.

#### ٤- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

4-1 الجمعية العمومية مدعوة لاعتماد التعديل على القرار 14-A33، المرفق (ن)، الوارد في الوثيقة WP/8 مع التغييرات حسبما اقترح في مرفق هذه الوثيقة.

\_\_\_\_\_

## المرفق مشروع القرار A35-X (للاستعاضة به عن القرار A33-14)

المرفق (ن)<sup>٣</sup> تعيين حدود المجالات الجوية لخدمات الحركة الجوية في الخطط الاقليمية للملاحة الجوية

. .

فان الجمعية العمومية تقرر ما يلي فيما يتعلق بالخطط الاقليمية للملاحة الجوية:

1 - تقرر يقرر رسم تعيين حدود المجالات الجوية التي تقدم اليها خدمات الحركة الجوية، سواء كانت فوق أراضي الدول أو فوق أعالي البحار، على أساس الاعتبارات الفنية والتشغيلية لتأمين السلامة وأقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد لمقدمي تلك الخدمات وللمنتفعين بها.

٢- لا ينبغي تقسيم المجال الجوي المخصص لخدمات الحركة الجوية لأغراض غير الأغراض الفنية أو التشغيلية
 أو لاعتبارات مرتبطة بالسلامة.

\_ انتهــى \_